اليوم الدراسي حول:

التنصير بين جدل الديني والسياسي والقانوني

تنظيم: مخبر الدراسات العقدية ومقارنة الأديان

كلية أصول الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوم: 20 نوفمبر 2022/ الموافق ل20 ربيع الثاني 1444 هـ

عنوان المداخلة: ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بين التشريع الوطني والقانون الدولي –دراسة نقدية–

د/ قصعة سعاد أستاذ محاضر "أ" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحرية الدينية، حيث تركت للأفراد مطلق الحرية في اختيار الدين الذي يريدون اعتناقه دون إكراه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، إلا أنها جرمت الخروج عن الدين الإسلامي باعتباره النظام العام والدين الحق الشامل لكل الرسالات السابقة، المنزه عن التغيير والتحريف، وأسمت ذلك ردة، ونهت عن الإساءة إليه من قبل غيرهم، لذلك نجدها وضعت ضوابط وقيود على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في دار الإسلام بحيث يتحقق لهم حرياتهم في التعبير عن ديانتهم ومعتقدهم ولا يضرون بالنظام العام الإسلامي، وهو نفس التوجه الذي تبناه المجتمع الدولي في ذلك إلا أن المنطلقات تختلف، حيث نجد القانون الدولي ينطلق من نظام عام اجتماعي يبتعد عن الدين يجب احترامه من قبل الغير وفي نفس الوقت يؤكد على ضرورة حرية الممارسة الدينية.

فالملاحظ أن المنطلق واحد سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي وهو فكرة السماح بممارسة الشعائر الدينية لجميع البشر أينما كانوا وأينما وجدوا مادامت هذه الممارسة مقيدة بعدم التعدي

---

[1]- سورة البقرة: 256.

على النظام العام، لكن مضمون هذا الأخير يختلف باختلاف المرجعيات، وهذا الذي يجعلنا نتساءل عن مدى المشروعية الدولية للتدابير والإجراءات التي اتخذتها الجزائر باعتبارها دولة مرجعيتها إسلامية لضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ضوء النصوص والمواثيق الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم حرية ممارسة الشعائر الدينية؟ وما مظاهر هذه الحرية في الجزائر؟
- ما هي ضمانات وقيود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري؟
- ما هي ضمانات وقيود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المواثيق الدولية؟
- ما وضعية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر من خلال التقارير الدولية؟ وما مدى صحة مضامينها مقارنة بالضوابط القانونية الوطنية المكرسة في هذا المجال؟

تجدر الإشارة إلى الأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الموضوع لارتباطه بمجال حساس وهو الحرية الدينية من حرية التدين والمعتقد إلى حرية التعبير عنها وممارستها، ومدى تأثير هذه الحرية على النظام العام للدول ومنها الجزائر إذا لم تضبط بضوابط وقواعد واضحة عند ممارستها، فهذه القواعد والضوابط إذن تعد سدا منيعا أمام موجات التنصير والتبشير بالمسيحية التي تتبناها الكنيسة برعاية الفاتيكان.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية العامة بتساؤلاتها الفرعية والوصول إلى تبيان الفروق الجوهرية الموجودة بين ممارسة الشعائر الدينية في ظل النظام العام الإسلامي وممارستها في ظل النظام العام العالمي.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى الهدف من الدراسة، ويعتبر هذا المنهج الأنسب لدراستنا من أجل الوقوف على أوجه التوافق والاختلاف بين ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية (الجزائر) وفق النصوص الوطنية، وممارستها وفق النصوص العالمية (الدولية).

وقد قسمنا الدراسة إلى محاور أساسية بدأناها بالتعريف بحرية ممارسة الشعائر الدينية ومظاهر هذه الحرية في الجزائر (أولا)، ثم توضيح ضوابط وقيود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري (ثانيا)، ثم توضيحها في القانون الدولي (ثالثا)، ثم نعرج إلى توضيح وضعية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حسب التقارير الأممية ومدى صحة مضامينها مقارنة بالضوابط القانونية الوطنية المكرسة في هذا المجال (رابعا).

أولا: تعريف ممارسة الشعائر الدينية ومظاهرها في الجزائر

وسنتطرق في هذا المحور إلى تعريف حرية ممارسة الشعائر الدينية ثم نوضح المظاهر التاريخية والقانونية لهذه الحرية في المجتمع الجزائري.

1/ تعريف حرية ممارسة الشعائر الدينية:

سنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى تعريف ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي ثم في التشريعات الوضعية.

أ. تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف دقيق لمصطلح الشعائر، إلا أن علماء الشريعة الإسلامية تكلموا بما يدل على مفهومها العام، ومما يفهم من كلامهم أن الشعائر هي: "أعلام الدين الظاهر التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه"[1].

لكن التساؤل الذي يثار هنا هو هل العبادة مرادفة للشعائر الدينية أم أنها أوسع منها؟

هناك من ذهب إلى القول بأن العبادة أضيق من الشعيرة، وعرف العبادة بأنها ممارسة الشعائر الدينية، وممارسة الشعائر الدينية هو إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود، كما يقصد بها معالم الدين، ومن ثم فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك والأفعال، أو الطقوس الواجب على الأفراد القيام بها لإعلام طاعة الله.

وهناك من ذهب إلى القول بأن العبادة أوسع من أن تكون مجرد إقامة للشعائر، فوظيفة الخلافة عندهم داخلة في مدلول العبادة، فالصلاة والزكاة والحج، وحسن الخلق والفضائل الإنسانية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل والإحسان والتعاون، والجهاد لرفع الظلم والقهر والاستضعاف عن الشعوب والدول، بل كل ما أمر الله به عباده من الأسباب هو عبادة.

والراجح هو الرأي الثاني فالعبادة فعلا أوسع لأنها غاية وجود الإنسان، ومن غير المنطقي أن نجمل غاية خلق الإنسان فقط في ممارسة الشعائر الدينية، فهذه الأخيرة جزء من العبادة التي يتقرب بها المعبود لخالقه بالإضافة إلى العبادات الأخرى، فكل شعيرة عبادة وليس العكس[2].

وعليه يمكن القول أن ممارسة الشعائر الدينية هو من مظاهر العبادة، وهي المظهر الخارجي للحرية الدينية، إلى جانب حرية المعتقد (مظهر داخلي)، فلا مجال للحديث عن حرية الدين بمعزل عن هذين المظهرين، كما لا يمكن الحديث عن ممارسة شعائر دينية دون ممارسة أفعال وطقوس معينة يفرضها الدين الذي يعتنقه الشخص.

ب. تعريف الشعائر الدينية في التشريعات الوضعية (الوطنية والدولية):

---

[1]- انظر: فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 11.

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص 11، 12، 13.

لم تورد التشريعات الوطنية وكذا الدولية ومنها التشريع الجزائري تعريفا لممارسة الشعائر الدينية، وإنما اكتفت بالنص عليها كحرية يجب احترامها، وبأنها الانعكاس الخارجي لحرية المعتقد، بحيث ترتبط به ومن دونها تبقى العقيدة حبيسة الوجدان، لذلك يجب السماح بالتعبير عنها عن طريق مجموعة من الطقوس، التي تمارس في ضوء احترام النظام العام للدول.

2/ مظاهر التعايش مع غير المسلمين في الجزائر

وسنتطرق ها هنا للمظاهر التاريخية والقانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، مما يدلل بوضوح على أن الجزائر كدولة إسلامية تعاملت مع غير المسلمين بطريقة تبين سماحة الدين الإسلامي، بحيث سمح لهم بممارسة طقوسهم الدينية بشرط احترامهم للمرجعية الدينية للدولة التي يقيمون فيها واحترام مشاعر مواطنيها، فلا ضرر ولا ضرار.

أ. المظاهر التاريخية للتعايش مع غير المسلمين في الجزائر:

رغم أن الدين الرسمي للدولة الجزائرية هو الدين الإسلامي وأغلبية مواطنيها مسلمين إلا أن هناك أقليات غير مسلمة، تدين بديانات أخرى غير الإسلام، كاليهودية والمسيحية، والشواهد التاريخية أثبتت التسامح الكبير الذي يتم التعامل به مع أصحاب الديانات.

فحسب مدير الحريات العامة بوزارة الداخلية، فإنه يوجد حوالي ألف شخص (1000) يعتنق الديانة اليهودية بالجزائر، كما تأسست بها أربع أبرشيات كاثوليكية موزعة على بعض مناطق الوطن، كأبرشية الجزائر والتي تضم عددا من المدن هي العاصمة حيث كنيسة السيدة الإفريقية وكنيسة القلب المقدس، كما أن هناك عديد الكنائس والجمعيات الدينية في مختلف التراب الجزائري منذ الحقبة الاستعمارية، منها: (الجمعية الأسقفية الجزائرية، جمعية الطوائف الدينية الكاثوليكية في الجزائر، البعثة المسيحية السبتية لليوم السابع في الجزائر، الفرقة النسائية لجمعية بقيات الكنيسة الميثودية الموحدة)، وحسب المقرر الخاص حول حرية الديانة فهناك عشرون كنيسة بروتستانتية وكاثوليكية[1].

ب. المظاهر القانونية للتعايش مع غير المسلمين في الجزائر

المراد بهذه المظاهر إقرار المشرع لغير المسلمين في بعض نصوصه القانونية بضرورة التعايش مع غير المسلمين وعدم التضييق عليهم فيما يتعلق بواجبات ديانتهم، ومن أهم الأمثلة القانونية على ذلك نجد:

---

[1]- انظر: الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري (قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 06-02 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2020، ص 98.

- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة ما تعلق بتنظيم مسائل الزواج المختلط ضمن أحكام, القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في الأمر رقم:75_58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم, باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص بداية من المادة09 إلى المادة24 منه[1], الذي أقر بعض الأحكام المطبقة على الأجانب في عمومها شرط ألا تكون مخالفة للآداب و النظام العام.
- وأيضا تنظيم مسائل الأسرة بالقانون رقم:84-11[2]، والذي حرص هو الآخر على احترام غير المسلمين وضبط الأحكام المتعلقة بهم، كتحريم زواج المسلمة من غير المسلم (المادة 30 ق. أ)، وحكم زواج الأجانب (المادة 31 من ق. أ)، وكيفية تربية الولد الذي تكون أمه غير مسلمة وتنشئته على دين أبيه (المادة 62 ق. أ), وهذا دون إهمال أحكام الميراث (المادة 138 ق. أ)، والوصية (المادة 200 ق. أ)، وغيرها من المسائل.
- كما جاء المرسوم رقم:69-204 الذي يحدد نظام مرتبات رجال الدين غير المسلمين, مانحا راتبا جزافيا لرجال الدين غير المسلمين شريطة تمتعهم بالجنسية الجزائرية و كافة الحقوق المدنية, و أن يتم تعيينهم من قبل رؤسائهم الدينين المختصين في التراب الوطني, كضمن حقهم في المنح العائلية و الضمان الاجتماعي، بل إن المشرع الجزائري و تماشيا مع المرسوم رقم :69_204 أعلاه, فقد أقر لهم حقهم في الملكية و الإعفاء من الضرائب و الرسوم, و هو ما يجسده الأمر رقم:76_54, المتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود و التصريحات التي تهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر و جمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشاءين حديثا, الأملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الأخيرتين كمقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل[3].
- وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام المنظمة لإجراءات الجنائز و دفن الأموات التي تتعلق و ترتبط بمراسيم دينية فإن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم:75_78, يتعلق بدفن الموتى, في المادة 18 منه يكون لكل دين في المدن و القرى التي تعددت فيها الأديان مكان خاص للدفن, و في حالة وجود مقبرة واحدة, فإن هذه تقسم بواسطة أسوار إلى أجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة, مع باب خاص

---

[1]- انظر: الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد: 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 ماي 2007م (الجريدة الرسمية، العدد: 31، الصادرة في 13 ماي 2007م).

[2]- انظر: القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد: 31 الصادرة في 12 يونيو 1984م) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005م (الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة في 27 فبراير 2005).

[3]- انظر: الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، المرجع السابق، ص 99، 100.

لكل جزء و مناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل من تلك الأديان, و أكدت المادة 21 منه أنه في حالة رفض ممثل الدين لأي سبب القيام بالمراسيم فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تعيين من يحل محله من نفس الدين[1].

- كذلك أجاز المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية في مادته 64 للأبوين غير المسلمين تسمية أبنائهما بأسماء غير جزائرية[2].
- كما لم ينس المشرع الجزائري فئة المحبوسين غير المسلمين حيث نص في المادة 3/66 من القانون رقم: 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على حقهم في ممارسة واجباتهم الدينية وتلقي الزيارة من رجل دين من ديانته[3].

ثانيا: ضمانات وقيود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري.

1/ ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

أ. الضمانات الدستورية:

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق المكرسة دستوريا، حيث نجده نص عليها في كل دساتير الدولة الجزائرية ابتداءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020.

فدستور 1963[4] وإن لم ينص صراحة في الفصل الخاص بالحقوق والحريات على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين إلا أنه نص في ديباجته على ذلك بصياغة قانونية دقيقة وواضحة، حيث قال: "...فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته"، كما أكد على ذلك في المادة 04 منه.

---

[1]- انظر: الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، المرجع السابق، ص 100.

[2]- انظر: الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970م المتضمن قانون الحالة المدنية (الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل09 غشت عام 2014م (الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014).

[3]- انظر: القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل06 فبراير عام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 2005م).

[4]- انظر: دستور 1963 للدولة الجزائرية.

أما بالنسبة لدستور 1976[1] فقد نص على الحرية الدينية في المادة 53 منه ضمن الفصل الرابع المعنون ب"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان"، والتي جاء فيها: "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي...".

أما دستور 1989 [2]فقد نص على حرية المعتقد في المادة 36 منه، والتي أعطت لكل فرد حق اعتناق أي دين أو عقيدة أو عدم تبني أي دين مطلقا، فهذا النص يقضي بأن حرية المعتقد مطلقة وكذلك ما تعلق بها من ممارسة للشعائر الدينية في العلن، لأن هذه الأخيرة هي وسيلة للتعبير عن العقيدة والمحك الحقيقي لبيان مدى حرية الإنسان في ممارسة عقيدته.

كذلك جاء دستور 1996[3] ليجدد التأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه، كما أكدت المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]، ليؤكد في ديباجته على أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما على ترقية وتطوير كل واحدة منها وجعل من الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وجاءت المادة 02 منه لتؤكد على أن الإسلام دين الدولة، وجاءت المادة 42 منه لتنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، فالملاحظ أن المشرع الدستوري في هذا التعديل أضاف لفظا جديدا وهو "ممارسة العبادة، وأضاف أيضا عبارة "في ظل احترام القانون".

فالملاحظ على الدساتير الجزائرية من 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، جاءت غير دقيقة في مسألة حرية المعتقد –باستثناء دستور 1963– هل تقصد ضمان حرية المعتقد فقط أم أنها تحمي الحرية الدينية بكل مكوناتها؟، فهذه المواقف غامضة ومتناقضة أحيانا خاصة في ظل مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية من دون تحفظات، وهذا الأخير يضمن حرية المعتقد بكل محتوياتها كحرية الانتماء إلى أي دين أو تغيير الدين والانتقال من دين لآخر، وحرية نشر وتعليم الدين للغير؛ وهذا ما لا يمكن للجزائر إقراره في دساتيرها لأنه يتناقض ويتنافى والطبيعة الإسلامية للدولة والمجتمع، وهذا الموقف يحتاج إلى إعادة ضبط ومزيد دقة[5].

---

[1]– انظر: دستور 1976 للدولة الجزائرية.

[2]– انظر: دستور 1989 للدولة الجزائرية.

[3]– انظر: دستور 1996 للدولة الجزائرية.

[4]– انظر: التعديل الدستوري لسنة 2016 للدولة الجزائرية.

[5]– قريب من هذا انظر: أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد: 05، العدد: 02، أكتوبر 2021، ص 93.

ثم جاء دستور 2020 [1]ليتراجع عن ذكر لفظ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ويستعيض عنها بعبارة "حرية ممارسة العبادات" الواردة في نص المادة 51 منه والتي مفادها: "لا مساس بحرمة حرية الرأي... حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون... حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي"، والملاحظ أن حرية ممارسة العبادات مجرد جزء من حرية المعتقد وليست كلها.

تجدر الإشارة إلى الجدل الكبير الذي أثارته هذه المادة في الأوساط القانونية والحقوقية سواء الداخلية أو الدولية، حيث رأي البعض أنه مجرد تغيير لفظي لا أثر له على هذه الحرية في أرض الواقع، وهناك من رأى فيها تضييقا على حريات الأفراد[2].

هناك من برر هذا التغيير بحرص الدولة على النظام العام الإسلامي والآداب العامة للدولة الجزائرية خاصة في مواجهة حملات التنصير والتبشير التي تهدف إلى إنشاء أقليات دينية تكون ذريعة للتدخل الأجنبي.

كما يلاحظ على دستور 2020 أنه ألزم القاضي في المادة 171 منه بضرورة تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وبأنها تسمو على القانون الداخلي، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل هذه المعاهدات تسمو على القانون العادي فقط أم أنها تسمو أيضا على القانون العضوي؟

وتجدر الإشارة ها هنا إلى أن مصادقة رئيس الدولة على هذه المعاهدات يجب أن يسبقه عرضها على البرلمان، كما يشترط نشرها والإعلان عنها داخليا حتى تكون معلومة داخل التراب الجزائري، ولعل سبب ذلك راجع لمزيد دراسة لبنود هذه الاتفاقيات ومدى ملاءمتها للنظام العام الداخلي ولعناصر الهوية الجزائرية، وذلك للتمكن من وضع تحفظات على النصوص التي تتعارض وهذه المرجعية.

ب. الضمانات التشريعية في ظل التشريع العادي:

جاءت هذه التشريعات والنصوص لحماية حرية المعتقد من جهة ومن جهة أخرى لحماية الدولة الجزائرية والمجتمع من التسبب في الفتن والقلاقل، التي قد تحدث بسبب عدم ضبط هذه الحرية بنصوص تنظمها وتبين حق كل فرد في ممارستها، ضف إلى ذلك تنامي ظاهرة التنصير والتبشير، وزيادة الممارسات بالإغراء تارة وبالتهديد والضغط تارة أخرى، كما استخدمت الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية كغطاء للتوسع في إقليم الدولة الجزائرية، هذه جملة الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى التعجيل في إصدار مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم هذه الحرية[3].

---

[1]- انظر: دستور 2020 للدولة الجزائرية.

[2]- انظر: أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص 94-95.

[3]- المرجع نفسه، ص 95-96.

- **في الأمر 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**[1]:

على الرغم من أن الدولة الجزائرية ضمنت حرية المعتقد في دساتيرها، إلا أنها لم تعرف قوانين وتنظيمات خاصة بهذه الحرية إلا سنة 2006 م، حيث صدر الأمر 06-03 في 28 فيفري 2006 م الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وربما كان هذا التأخر بسبب ما عاشته الجزائر من فتن واضطرابات في فترة العشرية السوداء، فلم يكن في الإمكان المغامرة بإقرار نصوص ومراسيم تسمح بممارسة الشعائر الدينية[2].

يتكون هذا الأمر من أربعة فصول كالآتي:

تضمن الفصل الأول أحكاما عامة تتعلق: بالهدف من هذا الأمر والمتمثل في تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والذي أورده في المادة 1 منه، كما حدد القيود الواردة على حرية ممارسة الشعائر الدينية والمتمثلة في النظام العام والآداب العامة والتي أوردها في المادة 2 منه، ضمان حماية الجمعيات الدينية في الجزائر (المادة 03)، وعدم التمييز بين الأشخاص والجماعات بسبب انتمائهم الديني (المادة 4).

تضمن الفصل الثاني شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المواد من (5إلى 9 من الأمر 06-03)، حيث سمح المشرع من خلالها لغير المسلمين ممارسة شعائرهم في بنايات مخصصة لهذا الغرض تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، على أن يخضع تخصيص مثل هذه البنايات للرأي المسبق للجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، كما تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية داخل هذه البنايات، ويمكن لغير المسلمين بعد أخذ تصريح مسبق القيام بالتظاهرات الدينية.

تضمن الفصل الثالث من الأمر 06-03 أحكاما جزائية توضح الأفعال التي تعد جرائم وفيها تعد على النظام العام الجزائري، والعقوبات المقررة لتلك الأفعال الجرمية في المواد من (10 إلى 15) حيث جرم المشرع الجزائري من خلال هذا الفصل:

- إلقاء خطابات أو تعليق أو توزيع مناشير في أماكن العبادة أو استعمال أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو التحريض على العصيان، وتتراوح العقوبة بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية التي تتراوح بين 250.000 دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري، وتتضاعف العقوبة لتتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات

---

[1]- انظر: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد: 12، الصادرة في 1 صفر 1427 هـ الموافق 1 مارس 2002م.

[2]- المرجع نفسه، ص 96.

سجن، وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

- كما جرم نص المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه حمل المسلم على تغيير دينه بالتحريض والضغط والإغراء أو باستعمال المؤسسات التعليمية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما، وكذلك القيام بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- إضافة إلى ذلك جرم المشرع في المادة 12 من الأمر 06-03 جمع التبرعات أو قبول الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا، وعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.
- كما عاقب المشرع الجزائري على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين خلافا لنصوص هذا القانون، وأعطى السلطة القضائية صلاحية منعهم من الإقامة بالجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك بعد استنفاد العقوبة المحكوم بها (المادة 14 من الأمر 06-03).

- **المرسوم التنفيذي 135-07 المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين:**
- **المرسوم التنفيذي 158-07 المحدد لمهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:**

2/ القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري قيودا عديدة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بغرض حماية وحدة التراب الوطني عن طريق حماية النظام العام والآداب العامة به، وقد تنوعت هذه القيود بتنوع النصوص القانونية، وهي كالآتي:

أ. **قيود دستورية فرضها الدستور:** في المادتين (2 و9 منه) حيث نص في الأولى على أن الإسلام دين الدولة وفي الثانية نهى عن السلوك المخالف للخلق الإسلامي.

ب. **قيود تشريعية عقابية ووقائية: فالعقابية:** تمنح السلطة التدخل في حال وجود تجاوزات من الأفراد للحدود التي رسمها المشرع لهذه الحرية والعقاب على ذلك (قانون العقوبات، الفصل الثالث من الأمر 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين).

أما الوقائية: فيحاول المشرع من خلالها منع الوقوع في التجاوزات، ويكون ذلك عن طريق فرض تصاريح وتراخيص مسبقة على الفرد والجماعة قبل ممارسة حرية ما كحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ت. **قيود أوردها المشرع الجزائري في الأمر 06-03** على تخصيص البنايات لمزاولة الشعائر، وعلى الممارسة الجماعية للشعائر الدينية وكذا التظاهرة الدينية.

ثالثا: ضمانات وقيود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع القانون الدولي

1/ ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع القانون الدولي

أ. **في المواثيق الدولية العالمية.**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص المادة 18 الاعلان على أنه''**:لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.''
- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965** : نصت المادة الخامسة منها على أنه: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: .....وذكرت منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين''...
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966** :نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

– لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.

– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.''

إن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية، قد جاءت في فقرتها الأولى مشابهة إلى حد كبير للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما احتوت إلى جانب ذلك على ثلاث فقرات أخرى ميَّزتها عما ورد في المادة 18 من الاعلان، حيث وضحت بشكل مفصل حق الفرد في اعتناق الدين والمعتقد الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول، والأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: "دينه أو معتقده" إلا للقيود التي يفرضها القانون، كما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية".

- **قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005** :أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12أبريل 2005 : وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

ب. في المواثيق الدولية الإقليمية:

- **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950** :نصت المادة 09 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان على حرية الضمير.
- **كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969**:وتحت عنوان حرية الضمير والدين قد نصت في مادتها 12 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياته.

-للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

- على المستوى الإقليمي نجد أيضا كلا من ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد تضمن بعض النصوص القانونية والتي توحي بصورة أو بأخرى إلى ضرورة حماية هذا الحق.

2/ القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الدولي

تظهر القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية بوضوح من خلال المواثيق الدولية سواء العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المواثيق الإقليمية، الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، حيث نجدها اتفقت على تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية بضرورة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وكذا احترامها للخصوصية.

بمعنى آخر لا يمكن التذرع بأي حال من الأحوال بحرية ممارسة الشعائر الدينية لزعزعة النظام العام لأي دولة، لذلك نجد جميع هذه المواثيق نصت على ضرورة الممارسة الدينية في ظل القانون.

رابعا: وضعية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر وفقا للتقارير الأممية مدى صحة مضامينها مقارنة بالضوابط القانونية الوطنية المكرسة في هذا المجال

سنحاول في هذا الفرع عرض تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرية الدينية في الجزائر (أولا)، ثم التقرير الأمريكي (ثانيا)، و(ثالثا وأخيرا) مدى صحة مضامينها مقارنة بالضوابط القانونية الوطنية المكرسة في هذا المجال.

1/ تقرير منظمة العفو الدولية

يحظر الدستور الحالي، بموجب المادة 29، التمييز ضد المواطنين الجزائريين بسبب المولد، أو العِرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، إلا إن مشروع تعديل الدستور لا يعالج قصور الدستور عن حماية غير المواطنين، مما يمثل مخالفةً لالتزامات الجزائر بحماية الحقوق الإنسانية

لجميع الأفراد داخل حدودها وتحت ولايتها، وتدعو منظمة العفو الدولية المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق الحماية من التمييز ليشمل جميع من يخضعون لولاية الدولة الجزائرية[1].

ولا يزال الدستور ينص على أن الإسلام هو دين الدولة في المادة 02 منه، ويُحظر على مؤسسات الدولة ممارسة" السلوك المخالف للخُلق الإسلامي "(المادة 09)، كما لا تزال المادة 73 تحدد أنه لا يجوز أن يتولى رئاسة الجمهورية إلا شخص يدين بدين الإسلام، إلا إن التعديل المقترح على المادة 36 يقر "حرية ممارسة العبادة" في ظل احترام القانون، ويُذكر أن بعض المسيحيين، ومن بينهم متحولون إلى المسيحية، قد تعرضوا لإجراءات قضائية بتهمة" ممارسة شعائر دينية بدون ترخيص وذلك بموجب الأمر 06-03 بشأن تنظيم الشعائر الدينية غير الإسلام الصادر سنة 2006. [2]

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الجزائرية أن تكفل النص صراحةً في الدستور على ضمان حق كل إنسان في أن يدين بدين ما أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، وكذلك حقه في عدم الاعتراف بأي دين أو عدم ممارسة أي دين، وأن تلغي البنود الموجودة في التشريعات الحالية التي تنطوي على تمييز ضد غير المسلمين أو تنتهك بأي شكل آخر الحق في حرية العقيدة. [3]

2/ التقرير الأمريكي عن الحرية الدينية.

يقر الدستور بحماية حرية الاعتقاد، وبعد التعديل الذي أُقرّ في شباط /فبراير بحماية حرية العبادة. يصرّح الدستور بأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ويمنع المؤسسات الحكومية من التصرف بطريقة لا تلائم الإسلام، تمنح القوانين حرية ممارسة الشعائر الدينية للأفراد كافة ما دامت هذه الشعائر لا تتعارض مع النظام العام أو مع القوانين، فالهجوم على أي دين أو إهانته يعد جريمة جنائية، ويعد تبشير غير المسلمين بدين جديد للمسلمين جريمة، كذلك ألقت الشرطة القبض على المسلمين الأحمديين لتنظيمهم نشاطًا دينيًا غير مصرح به، من مثل إيقاف الصلوات وطبع كتب دينية. اتهمت محكمة معتنقًا جديدًا للديانة المسيحية بإهانة النبي محمد وأصدرت حكمًا بحقه بالسجن مدة ثلاث سنوات. في نيسان/ أبريل، أصدرت محكمة استئناف قرارًا بإطلاق سراح كاتب صحافي كان قد أُصدر حكم بحقه في عام 2015 بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة النبي محمد. وواصلت الحكومة تنظيم استيراد اللوازم الدينية. وقالت منظمتان مسيحيتان إن الحكومة تأخرت مدة أربعة أشهر بإصدار تصريح لاستيرادهما كتبَ الإنجيل، لكنها عدّت مدة الانتظار تحسنًا في التأخيرات التي حدثت في السنوات الفائتة. أصدر كبار المسؤولين

---

[1]- انظر: منظمة العفو الدولية، الجزائر الدستور بحاجة إلى ضمانات أقوى لحقوق الإنسان، ط: 1، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016، ص 9، 10.

[2]- انظر: منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 9، 10.

[3]- انظر: منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 9، 10.

الحكوميين بيانات تعارض نداءات من جماعات متطرفة باستخدام العنف باسم الإسلام. وانتقدوا انتشار السلفيين المتطرفين والوهابيين والمسلمين الشيعة والأحمديين والبهائيين .أعلن مسيحيون عن تأخير متواصل فيما يخص حصول عمال متدينين أجنبيين على تأشيرات دخول. [1]

ووردت تقارير عن إساءة معاملة مسلمين من أفراد أسرهم لأنهم خرجوا على الإسلام أو أعربوا عن اهتمامهم بالدين المسيحي، وأفاد ممارسو طقوس ديانات مغايرة للإسلام السنة، من مثل المسيحيين واليهود، بأنهم تعرضوا لتهديدات وتعصب، وكثيرًا ما لجأوا إلى الاختباء نتيجة لذلك، ووردت تقارير عن التمييز في التوظيف في حق غير المسلمين، وعن حادثة واحدة حصلت فيها محاولة تخريب كنيسة. [2]

شجع السفير الأميركي الحكومة على زيادة التسامح الديني، وقد ركز المسؤولون في السفارة على التعددية والاعتدال الديني، من خلال اجتماعات وبرامج مع رجال دين من كل من الأغلبية والأقلية الدينيتين، إضافة إلى أعضاء من العامة. وقد التقى مساعد وزير الخارجية للشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل كثيرًا من المسؤولين من وزارة الشؤون الدينية، للفت انتباههم إلى أهمية التسامح الديني وحرية الاعتقاد، ورَعَت السفارة زيارة كاتب مسلم وطالب من الولايات المتحدة لمشاركة الشباب في المناقشات حول الحرية الدينية والتسامح[3].

3/ مدى صحة مضامين التقارير الدولية عن الحرية الدينية في الجزائر مقارنة بالضوابط القانونية الوطنية المكرسة في هذا المجال

يمكن القول أن التقارير الدولية عن حالة الحرية الدينية في الجزائر مبالغ فيها وليس لها ما يبررها قانونا، ولها أغراض أخرى غير حماية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك للأسباب الآتية:

- التسامح الكبير الذي تتعامل به الجزائر كدولة والجزائريون كشعب مسلم مع غير المسلمين من اليهود والمسيحين، والشواهد التاريخية خير دليل على ذلك.
- مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية غير المسلمين خاصة والأجانب عامة في المسائل الأسرية، وكذا المعاملات، وكل ما يتعلق بهم، فلن تجد قانونا في الدولة الجزائرية لم يخصص نصوصا تنص على حقوقهم.

---

[1]- مركز ويلسون: التقرير الأمريكي عن الحريات الدينية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الرابط الآتي: https://www.harmoon.org/reports

[2]- مركز ويلسون: التقرير الأمريكي عن الحريات الدينية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الرابط الآتي: https://www.harmoon.org/reports

[3]- مركز ويلسون: التقرير الأمريكي عن الحريات الدينية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الرابط الآتي: https://www.harmoon.org/reports

- النص على أن الإسلام دين الدولة ليس فيه انتقاص من حقوق غير المسلمين، بل نجد المشرع الدستوري نفسه أكد على ضرورة احترام جميع المواطنين بغض النظر عن ديانتهم.
- أما عن الادعاءات المتعلقة بتجريم بعض الأفعال في قانون العقوبات وكذا الأمر رقم 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فهو من باب القيود المشروعة دوليا، حيث نجد المشرع الجزائري نحا نحو المشرع الدولي في وضع ضوابط وقيود على الحرية الدينية وممارسة الشعائر بوجه خاص حتى لا تمس بالنظام العام والآداب العامة للدول، واحترام خصوصية الآخر في ظل التعايش الذي تدعو إليه هذه المواثيق.
- منطلق تقييد هذه الحرية واحد وهو حماية النظام العام، لكن المضمون يختلف، فالنظام العام في الدول الإسلامية يرتبط بالإسلام، بينما النظام العام في الدول الغربية يرتبط باعتبارات أخرى تفصل الدين عن الدولة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة البحثية خلصنا إلى مجموعة من النتائج، نوردها كالآتي:

- أن التشريع الجزائري وكذا التشريع الدولي كرسا حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها المظهر الخارجي لحرية المعتقد، وذلك من خلال ضمانات قانونية وطنية (الدستور، الأمر رقم 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
- سوى المشرع الجزائري في دستور 2020 بين معنى ممارسة العبادات وممارسة الشعائر الدينية.
- نظم المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بنصوص قانونية تتسم بالجرأة والشجاعة خاصة الأمر 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- وضع جزاءات صارمة لمن تسول له نفسه تحريض أو إغراء مسلم للخروج عن دينه كآلية وقائية من الردة.
- اختلاف التشريع الجزائري عن التشريع الدولي في ضوابط ممارسة الشعائر الدينية منبعه اختلافهم حول مفهوم حرية العقيدة الذي يتسع في القانون الدولي ليشمل الاعتقاد والتعبير عنه والخروج من دين لآخر دون ضوابط، بل حتى إباحة الإلحاد، وحرية الدعوة إليه بالتعليم والنشر، بينما يقتصر في التشريع الجزائري على حرية الاعتناق دون حرية الخروج منه.
- المزاعم الدولية بعدم احترام الجزائر للأديان والتضييق على غير المسلمين ليس لها ما يبررها قانونا.
- اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية تهدف إلى إحداث توازن بين حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين دون المساس بثوابت الأمة.

- صمود المشرع الجزائري أمام الضغوط الخارجية التي تتذرع بحماية حقوق الإنسان وخاصة الحرية الدينية لتضرب ثوابت الأمة وتزعزع أمنها.

وفي الأخير نوصي بـ:

- ضرورة تمسك المشرع الجزائري بالنصوص القانونية التي تنظم ممارسة الشعائر القانونية لغير المسلمين وفق الأطر والحدود التي تحمي النظام العام والآداب العامة للدولة الجزائرية المسلمة.
- ضرورة إضافة مواد جديدة للأمر 06-03 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، توضح مسألة الرأي المسبق للإذن بتخصيص بنايات لممارسة ديانة ما، هل هو على سبيل الاستشارة أم الترخيص، وهل هو ملزم أم لا؟
- مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات من قبل متخصصين قبل المصادقة عليها ليتسنى للدول الإسلامية التحفظ على ما لا يتوافق مع النظام العام والآداب العامة بها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد: 05، العدد: 02، أكتوبر 2021.
2. الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري (قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 06-02 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2020.
3. فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد: 12، الصادرة في 1 صفر 1427 هـ الموافق 1 مارس 2002م.
5. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد: 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975م)، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 ماي 2007م (الجريدة الرسمية، العدد: 31، الصادرة في 13 ماي 2007م).
6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد: 31 الصادرة في 12 يونيو 1984م) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005م (الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة في 27 فبراير 2005).
7. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970م المتضمن قانون الحالة المدنية (الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل09 غشت عام 2014م (الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014).
8. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل06 فبراير عام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 2005م).
9. دستور 1963 للدولة الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963م، الجريدة الرسمية، العدد: 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م.
10. دستور 1976 للدولة الجزائرية.
11. دستور 1989 للدولة الجزائرية،
12. دستور 1996 للدولة الجزائرية.
13. التعديل الدستوري لسنة 2016 للدولة الجزائرية.
14. دستور 2020 للدولة الجزائرية.
15. منظمة العفو الدولية، الجزائر الدستور بحاجة إلى ضمانات أقوى لحقوق الإنسان، ط: 1، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016.
16. مركز ويلسون: التقرير الأمريكي عن الحريات الدينية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الرابط الآتي: https://www.harmoon.org/reports